

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 8941

TITLE: AL-MUSTAN'AB FI AL-FIQH

AUTHOR: IBN SUNAYNAH, MUHAMMAD IBN  
CARD ALLAH

DATE: 14TH CENT.

SPECIFICATIONS: 88 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0cc.

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين

# كتاب النكاح ٥٥٥

الناس في النكاح على ثلاثة اضراب من جهة الطول واختلاف العنف وهو الزنا وقيل العنف الملاك  
بالزنا فهذا يجب عليه النكاح روايه واحده **الثاني** من جهة الطول واختلاف العنف وله شهوه  
يسهل اليه النكاح ففيه روايتان احدهما يجب عليه ايضا والاخر يستحب له سواء اذ فيه  
قصور عن القيام بالموراث او لم يكن فعلا روايه الاستحباب الاستيفان افضل من نقل الصادات  
وقال ابو الخطاب غفل ان يكون التثاغل من نقل الصادات افضل **الثالث** من شهوه له  
اما ان لا يتخلق له شهوه في الاصل كالحصور او خلقت له وذهبت بغير او مرض او  
ضعف فهذا لا يجب عليه وفي استحبابه له روايتان احدهما يستحب سوا كان له ما ينفق  
عليها او لم يكن اختارها القاضي في الخصال والاخر لا يستحب اختيارها ابريطه ويستحب  
خير الحسية الاجنبية البكر وان تكون من نساء يعرفن بكثرة الولاده والاولاد **الاربعون**  
على امرأه واحده ويجوز لمن اراد ان يتزوج بامرأه ان ينظر اليها الى وجهها وعند رآه يجوز  
له النظر اليها يظهر منها غالباً كالوجه والرقبة واليدين والتقدمين ويجوز تكرار النظر  
اليها وتامل محاسنها باذنها وغير اذنها ولا يجوز ان تخلوا بها وتجاوز النظر اليها  
ذكرنا من الامه المستتامة ومزيد عليها للنظر اليها راسها وساقيها وكذلك  
النظر اليها ذوات المحارم وعنه لا يجوز ان ينظر من ذوات المحارم الا الوجه والرقبة وعنه لا يجوز  
الا الى الوجه خاصة وذكر القاضي في المجد روايه اخري انه تجوز ان ينظر من ذوات  
المحارم ومن الامه المستتامة اليها ليس بعوره الحلي على اختلاف الروايات في حد الامه  
احدها انها ما بين الشرة والركبة والاخرى هي القبل والبر خاصة ولا يجوز لغير من  
ذكرنا النظر الا ان يكون نشأ هذا فينظر اليها وجه المشهود عليها او عاقلها او اجاره  
فينظر اليها وجه العاقله معه لاجل الدرك او طيبيا فينظر اليها ما تدعو الحاجة اليه  
نظروا من بلدتها او صبيامير الاشهوه له فينظر اليها اعلاما بين الشرة والركبة فان كان  
له شهوه فحسبه في النظر حكروا في الرحم وعنه انه كاجنبي او عبدا فينظر للوجه  
مولاته وكفيها للحاجه ولا يخلوا به لانه ليس محرم لها والى هذا اشار ابن عقيل  
بقوله في التذكرة انه لا ينظر منها الا اليها ينظره الاجانب ولا فرق في جميع ما ذكرنا  
بين المحرم والامه والجميله والقيمه ولا بين الشيخ والعنبر والمختل والعقل والجهول  
فاما المشوع الحصري فظاهر كلام احمد رحمه الله انه كذلك وقال ابو الخطاب لا يجوز

امام وامر اب فقيها وابتان احلام ام امه احق لانها تلد من هي احق من تلد يوم  
ايه والثانية ام امه احق لانها تلد من حر وتعتيب وانما كانت امهات الام احق  
منها مع وجود الاب لانها تلد من به فلاستحق الحضانه مع وجوده وبما الروايات  
جميعا الجدل تقدمت على جميع الاخوات من اي جهة كان فاذا عدم امهات  
الام وامهات الاب فالحضانه للجد ابي الاب ثم لامهاته ثم لاخت الطفل لا يوب  
ثم لاخته لا يبه ثم لاخته لامه ثم لخالته ثم لعمته وخاله الاب ابي من خاله الامرض  
عليه وذكره الحنفى وقال ابن عقيل يخرج القول بينهما على الروايات في ام الام والام  
وقد نقل ان الاخت من الام والخاله احق من الاب قال ابو الخطاب قولي هذا الاخت  
من الابوين اولى ان يكون احق منه ويكون هو لا احق من جميع العصبات ومن الاخت  
للاب فالاول هو الصحيح من المذهب وقد ذكر القافي في الجرد وجه اخر ان الاخت  
للأب مقدمه على الجد فان عدم جميع من ذكرنا فالحضانه للعصبات ويقدر الاقرب  
فالاقرب منهم كذا الميراث فان لم يكن عصبه ايضا هل لابي الام وامهاته والاخر من  
الام والخال حضانه على وجهين اطلعا للاحق لهما وفيها وينقل الامرا الى الحاكم والاخر  
لهم حق الحضانه فيكون الحد وامهاته اولى من الخال ثم هل يقدمون على الاخ من الام  
او تقدم الاخ فيهم وجهان يفضح من جهة هذا ان الاعتبار في الحضانه بالولادة المحققه  
وبى الامومه ثم الولاده الظاهره وبى الابوه ثم الميراث وكذلك يقدم الاخت  
من الاب على الاخت من الام وعلى الخاله لانها اقوى ارتباطا منها ثم الاولى فيقدم  
الخاله على الجد لان الخاله تدعى الام والجد يدعى الاب فان اشتوى شخصان  
في الحضانه فالاختين والعين والخالين اقرب بينهما واذا وجبت الحضانه  
للأم فامتنعت منها باختيارها اشتملت الحضانه الى امها وقال جماعة  
من اصحابنا لحقل ان ينتقل الى الاب ولا تثبت الحضانه لوفيق ولا لمن بعده  
وفيق ولا لفاستق ولا لكافر على مسلم ولا لامراه لها زوج اجنبى من الطفل  
ويصير هو لابي كالمهدومين ينتقل الحضانه الي من بعدهم في الاستحقاق فان عتق  
الرقيق وعزل الفاستق واسلم الكافر وطلقت امراه او مات زوجها عاد  
اليهم فظهر من الحضانه وحكي ابن ابي موسى في البند خاصه روايه اخرى  
ان الام احق بحضانتها وان تزوجت بخلاف الابن واذا بلغ الولد سبع سنين  
وهو عاقل فان كان بنتا فالاب احق بها بغير تخيير نص عليه وحكي ابن ابي موسى

كتاب النكاح  
كتاب النفقة  
كتاب الطلاق  
كتاب الميراث  
كتاب الوصية  
كتاب العتق  
كتاب الجهاد  
كتاب الحدود  
كتاب العقوبات  
كتاب النكاح  
كتاب النفقة  
كتاب الطلاق  
كتاب الميراث  
كتاب الوصية  
كتاب العتق  
كتاب الجهاد  
كتاب الحدود  
كتاب العقوبات

حتى يبلغ